

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛
وعلى ما ورد من رئيس الجهاز القومى للتنسيق الحضارى (رئيس لجنة التظلمات) ؛
وعلى ما عُرض علينا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الجيزة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه العقارات الآتية :

- ١ - العقار رقم (٧) مدينة حسن محمد - العمرانية .
- ٢ - العقار رقم (٨) شارع ابن بطوطة - العمرانية .
- ٣ - العقار رقم (٤) شارع محمد صالح - الدقى .
- ٤ - العقار رقم (٨) شارع محمد صالح - الدقى .
- ٥ - العقار رقم (١٢) شارع محمد صالح - الدقى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب